

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب على المبيعات  
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية  
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

كتاب مبلغ رقم (١٤)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- ايماء إلى كتاب مصلحة الجمارك بشأن طلب مجموعة شركات جى بى اوتو تنفيذ ما جاء بتعليمات المصلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ بإخضاع خدمات ضمان ما بعد البيع للسيارات المستوردة لضريبة المبيعات بضئة ١٠٪ من قيمة الخدمة ، وكذا كتاب مجموعة الشركات بعاليه الوارد إلينا في ذات الموضوع .

- نتشرف بالإحاطة بأنه .... وفقا لأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وما انتهى إليه رأى لجنة تبنيذ ضريبة المبيعات على التعريفية الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ فإنه:

- فيما يتعلق بالسلع الواردة من الخارج سواء شاملة أو غير شاملة لقيمة الضمان فإن المسئول عن السلعة هي الشركة المنتجة بالخارج ومن ثم فلا يجوز للمستورد المحلى فصل قيمة الضمان عن قيمة السلعة وحيث أن المورد الأجنبي هو المسئول عن تعويض الوكيل المحلى عما يتكبده نتيجة أية عيوب في صناعة السلعة المستوردة فإنه لا يجوز فصل قيمة الضمان عن قيمة السلعة المستوردة .

- ومن ثم فان كامل قيمة الفاتورة بما فيها الضمان تخضع للضريبة العامة على المبيعات بالضئة الضريبية المقررة على السيارة .

- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراًفى: / ٢٠١٢

مدير عام  
بحوث السلع العامة والمستوردة

« صلاح يوسف على »